[48] عليه وآله قال: " الطعام بالطعام مثلا بمثل " وطعامنا يومئذ الشعير (1)، فثبت ان الطعام ينطلق عليهما، فلذلك رده. وبه قال عمر، وسعد بن أبي وقاص (2)، ولا مخالف لهما. مسألة 67: الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية، متماثلا ولا متفاضلا، ويجوز ذلك نقدا، وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي: يجوز ذلك نقدا ونسية (4). وقد روي ذلك أيضا في أخبارنا (5). دليلنا: إنا أجمعنا على جواز ذلك نقدا، ولا دليل على جوازه نسية، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه. وروى الحسن، عن سمرة أن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية (6). وروى جابر أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " الحيوان بالحيوان واحدا باثنين لا بأس به نقدا، ولا يجوز نسية، ولا يجوز إلى أجل " (7).

(1) رواه مسلم في صحيحه 3: 1214 حديث 93، والدارقطني في سننه 3: 24، وأحمد بن حنبل في مسنده 6: 400، والبيهقي في سننه الكبرى 5: 283، باختلاف يسير في اللفظ. (2) المحلى 8: 491. (3) عمدة القاري 12: 44، وشرح فتح القديرة: 290، والمجموع 9: 403، وبداية المجتهد 2: 133. (4) المجموع 9: 402 - 403، وعمدة القاري 12: 44، وبداية المجتهد 2: 133، وسنن الترمذي 3: 539. (5) انظرها في الكافي 5: 190 - 191 (باب المعارضة في الحيوان)، ومن لا يحضره الفقيه 3: 177 حديث 797 و 800، والتهذيب 7: 118 - 119 حديث 511 - 517. (6) سنن ابن ماجة 2: 637 حديث 2270، وسنن أبي داود 3: 250 حديث 3356، وسنن الترمذي 3: 538 حديث 1237، ورواه البيهقي في سننه الكبرى 5: 288 باختلاف يسير في الفاظه. (7) سنن الترمذي 3: 539 حديث 1238، ورواه ابن ماجة في سننه 2: 763 حديث 2270 باختلاف يسير في الفاظه.